

المادة الثالثة

تقوم لجنة تقنية يعينها مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بمعاينة مقر المؤسسة، للتأكد من مدى مطابقة حالة البناية والوسائل الديداكتيكية والتجهيزات المستعملة في تبليغ الدروس للمتعلمين.

وتعد هذه اللجنة في نهاية هذه المعاينة، محضرا يتم على إثره تسليم رخصة فتح مؤسسة للتعليم عن بعد وبالممارسة.

المادة الرابعة

يعين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية لجنة تربوية حسب كل نوع من أنواع التعليم المراد تدريسه.

وتتولى هذه اللجنة دراسة محتوى البرامج المقدمة وكذا الأشغال التطبيقية المقررة والتمارين والواجبات المرتبطة بها، وذلك للتأكد من مدى مطابقتها لأهداف ومضامين الدروس أو التكوين.

وتعد هذه اللجنة تقريرا مفصلا يوجه إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1539.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كفايات تسليم رخصة فتح مؤسسة للتعليم عن بعد وبالممارسة.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تودع مقابل وصال طلبات الترخيص لفتح مؤسسة للتعليم عن بعد وبالممارسة لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي توجد المؤسسة داخل نفوذها التربوي.

المادة الثانية

بالإضافة إلى الوثائق رقم 1 و2 و3 المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.00.1015 بتطبيق القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه،

يجب أن يتضمن ملف الحصول على الترخيص الوثائق التالية :

- محتوى برامج الدراسة والأشغال التطبيقية وكذا التمارين والواجبات المرتبطة بها، وذلك حسب كل مستوى تعليمي ؛

- وحدات دراسية أو مجزوءات تناسب بين المنهاج وتوزيعه السنوي ؛

- آليات التقويم المعتمدة ؛

- النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة ؛

- لائحة التجهيزات والوسائل الديداكتيكية المستعملة في تبليغ الدروس للمتعلمين ؛

- ملف يتعلق بالمدير المرشح لتسيير المؤسسة يتضمن الوثائق المثبتة لاستيفائه للشروط المحددة في المادة 12 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه.